تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٧٦	٢١٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩	١٤٢٩/٢/٣٠هـ ٢٠٠٨/٣/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٠١/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢٦هـ ٢٠٠٨/٧/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص في أنَّ المدعي، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه (مصرف ...)، موضحاً فيها أنه قام بطلب شراء أسهم في شركة .... بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلا أنها لم تُضَف إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، ولو أضيفت إلى المحفظة في تاريخ الشراء نفسه لقام ببيعها في اليوم التالي قبل تغيير نسبة التذبذب، علماً أنَّ النقود كانت موجودة بالمحفظة وليس هناك مبالغ شراء محتجزة، وقد كان عليه التزامات يجب سدادها، مما اضطره إلى بيع أسهمه الموجودة بالمحفظة بقيمة (٣٣.٥٠٠) ثلاثة و ثلاثين ألفاً وخمسمائة ريال حتى لا يُسجَن، وأنَّ خطأ المصرف تسبب في ضياع رأس ماله ومبالغ مالية كانت موجودة في حسابه لدى البنك .... ، وأضاف أنَّ لديه قرضين من البنك .... وقرضاً آخر من المدعى عليه باسم زوجته، وقد ختم لائحته مطالباً بتعويضه بمبلغ مقداره (٦٦٤.٠٠٠) ستمائة وأربعة وستون ألف ريال، وإسقاط القرض الذي باسم زوجته لدى المصرف، وتعويضه بمبلغ مقداره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال عن الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت به.

وقد زوّدت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عنها، فوردت الإجابة وقد جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل المدعي أمر شراء عن طريق الإنترنت لـــ (١٣٠) مائة وثلاثين سهماً من أسهم شركة .... بسعر (٦٩١) ستمائة وواحد وتسعين ريالاً للسهم الواحد إلا أنَّ الأسهم لم تُضَف إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م قام المدعي بشراء (٩) تسعة أسهم من أسهم شركة ....، إلا أنَّ المدعي قام بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م ببيع الأسهم محلّ الدعوى، وحيث إنَّ العقد شريعة المتعاقدين وقد نصّت اتفاقية التداول عبر الإنترنت على أنَّ المصرف لا يقدّم أيَّ تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بالجودة أو السرعة أو الدقة أو خلاف ذلك، وأنه لا يضمن خلوّ البرامج من الأخطاء أو العيوب وأنَّ العميل يقر بإخلاء مسؤولية المصرف عن جميع ما يتعلق بذلك، كما لا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن خسائر العميل المادية سواءً أكانت فعلية أم متوقعة وأيَّ ضرر قد يقع على

المدعي من أيِّ نوع كان نتيجة استخدامه لتلك الخدمة ما دام انه لم يكن هناك تعدٍّ أو تفريط من قبل المصرف، ويلاحظ أنَّ الأسهم قد أضيفت إلى محفظة المدعي في اليوم التالي لشرائها، وقد كان متوسط سعرها يوم الطلب (٦٧٠) ستمائة وسبعين ريالاً وسعرها يوم الإضافة هو (٦٧١.٥٠) ستمائة وواحد وسبعون ريالاً وخمسون هللة، وبذلك يظهر انتفاء الضرر من تأخر المدعى عليه في إضافتها، ولو أنَّ المدعي تضرر فلماذا لم يقم ببيع الأسهم عندما بلغ السعرُ (٦٩٥) ستمائة وخمسة وتسعين ريالاً! وبذلك يظهر انتفاء الضرر من تأخر المدعى عليه في إضافتها، وحيث إنَّ المدعي قام ببيع الأسهم في ٢٠٠٦/٥/٤م فإنَّ ذلك يُعدّ دليلاً على قبوله وقناعته بأمر الشراء المدخل وبالأسهم الناتجة عنه، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ دعوى المدعي.

وقد قامت لجنة الفصل بمخاطبة (تداول) لموافاة اللجنة بسجل محفظة المدعي، فوردت الإجابة، وقد جاء فيها أنَّ المدعي أدخل في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م الساعة ١٧:٢٠:١٢ أمر شراء لـــ (١٣٠) مائة وثلاثين سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٦٩١) ستمائة وواحد وتسعون ريالاً للسهم الواحد ونُفذ الأمر في الساعة ١٧:٢٠:٢١ بقيمة إجمالية (٨٩,٨٣٠) تسعة وثمانين ألفاً وثمانمائة وثلاثين ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م الساعة ١٠:٢٢:٤١ أدخل المدعي أمر شراء لـــ (٩) تسعة أسهم من أسهم شركة .... بسعر مقداره (٦٥٢) ستمائة واثنان وخمسون ريالاً للسهم الواحد ونُفذ الأمر في الساعة ١٠:٢٢:٤١ بقيمة إجمالية مقدارها (٥,٨٦٨) خمسة آلاف وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٦/٣/٥م الساعة ١١:١٤:٤٧ أدخل المدعي أمر شراء لـــ (٨١) واحد وثمانين سهماً من أسهم شركة .... بسعر (٤٥٠) أربعمائة وخمسين ريالاً للسهم الواحد، ونُفذ الأمر في الساعة ١١:١٤:٤٧ بقيمة إجمالية مقدارها (٣٦,٤٥٠) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً، وفي يوم ٢٠٠٦/٣/٦م الساعة ١١:٣٠:١٠ أدخل المدعي أمر شراء لـــ (٦) ستة أسهم من أسهم شركة .... بسعر مقداره (٤٢٨) أربعمائة وثمانية وعشرون ريالاً للسهم الواحد، ونُفذ الأمر في الساعة ١١:٣٠:١٠ بقيمة إجمالية مقدارها (٢,٥٦٨) ألفان وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢١٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩ يوم السبت ١٤٢٩/٢/٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٨/٣/٨م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بالآتي:

١- مبلغاً مقداره (٧٢.٧٦٨.٢٧) اثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً وسبع وعشرون هللة عن حرمانه من الاستثمار في محفظته.

٢- مبلغاً مقداره (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تسلّم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاءه لعدم ثبوت التعدي من قبل المصرف وعدم ثبوت إلحاق الضرر بالمدعي والحكم بردّ الدعوى لعدم أحقية المدعي فيما يطالب به، وذكر أنَّ القرار جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءً بل جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، حيث قامت اللجنة بتعويض المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، ومن المعلوم أنَّ هذا التعويض مبنيٌّ على الظنّ والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق، كما أنَّ المصرف يتمسك بشروط اتفاقية تقديم خدمة التداول الإلكتروني، وأنَّ من الثابت شرعاً وعقلاً أنه يُشترَط لصحة الحكم بالتعويض

أمران؛ الأول: تحقق الضرر وثبوته، والآخر: أن يكون التعويض بقدر الضرر وكلاهما غير متحقق في هذه القضية؛ فالضرر غير ثابت، وعلى فرض وجود ضرر على المدعي فإنَّ مقدار التعويض الذي قدّرته اللجنة مبنيٌّ على الظنّ والانتقائية غير المبنيّة على أمر ثابت، وغابة ما تبنى عليه الأحكام غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة، إضافةً إلى أنَّ احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة بل إنه الغالب والاحتمال موجبٌ للرد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفقه الإسلامي لم يأخذ بفكرة التعويض عن الكسب المحتمل بل يكون التعويض عن الخسارة المتحققة التي لم تثبت في هذه الدعوى، وعلى فرضية أحقية المدعي بالتعويض، فإنَّ المعيار الذي أخذت به اللجنة في تعويضها للمدعي فيه إضرارٌ بأحد طرفي الدعوى على حساب الطرف الآخر، وتعويض المدعي بهذا المعيار يُعدّ إجحافاً بحقّ المصرف، وكان الأولى باللجنة الموقرة احتساب التعويض في حال ثبوت خطأ المصرف بالنظر إلى متوسط المؤشر، كما أنَّ المصرف يتمسك بقبول المدعي لأمر الشراء محل الدعوى، حيث استمر المدعي في التداول على السهم نفسه حتى بعد الصفقة التي يعترض على تأخر المصرف في تخصيصها.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخوّلة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف ...) قد تأخر في تخصيص الأسهم التي اشتراها المدعي (...) عن الوقت المناسب وهو نفس يوم الشراء حسب نصّ الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول "يُعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، فإنَّ المدعى عليه (مصرف ...) يكون قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ونتيجةً لذلك أضرّ بالمدعي، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (مصرف ...) أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً مقداره (٧٢.٧٦٨.٢٧) اثنان وسبعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً وسبع وعشرون هللة، مستندةً في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر ومنتهية إلى أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم حتى نقصت قيمتها، فإنه يضمن النقص الحاصل بسبب هذا التأخير؛ وذلك بدفع الفرق بين قيمة السهم وقت شرائه وقيمته يوم بيع المدعي له.وحيث ترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتم احتساب التعويض في الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة المستثمر (وهو يوم الشراء طبقاً

للقاعدة (٩/٦) من المبادئ العامة في قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته وليس إلى التاريخ الذي تصرف فيه المدعي بالأسهم، كما أنها ترى أن يتم الأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال هذه الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر (المدعي) عن تفويت المنافع التي انعقد سبب وجودها.وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى سعر وصل إليه سهم شركة..... في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م -وهو اليوم الذي تم فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي- هو (٦٤٨) ستمائة وثمانية وأربعون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في ٢٠٠٦/٢/٢٢م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظته (٧١٥) سبعمائة وخمسة عشر ريالاً وقد سُجّل في يوم الشراء نفسه، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (٦٧) سبعة وستين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٣٠) مائة وثلاثين سهماً يكون الناتج (٨.٧١٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وعشرة ريالات، وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أنَّ مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف .....) وتضرر المدعي (.....) نتيجةً لذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر المصرف تخصيص الصفقة في حسابه ليصبح مقداره (٨.٧١٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وعشرة ريالات، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) عما تحمّله من مصاريف السفر بقيمة مقدارها (٢.٨٠٠) ألفان وثمانمائة ريال.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.